

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تطبيقاً لأحكام الفقرة الفرعية 2 من الفقرة الأولى من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 يسند تفويض للسيدة سعيدة القليبي حرم المناصري، متصرف عام للداخلية، المكلّفة بمهام مدير الموارد البشرية بالإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية بوزارة الداخلية لتمضي بالنيابة عن وزير الداخلية كل الوثائق الداخلة في نطاق حدود مشمولات الإدارة المذكورة باستثناء القرارات ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويجري العمل به ابتداء من 17 أفريل 2023.

تونس في 26 ماي 2023.

وزير الداخلية

كمال الفقي

وزارة الشؤون الاجتماعية

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 23 ماي 2023.

تكلف السيدة كوثر القلال حرم قطاطة، طبيب متفقد للشغل، بمهام مدير متفقد طب الشغل بالإدارة العامة لتفقد طب الشغل والسلامة المهنية بوزارة الشؤون الاجتماعية.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 23 ماي 2023.

يكلف السيد جمال الكوت، أخصائي اجتماعي مستشار، بمهام رئيس قسم النهوض الاجتماعي بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بتطاوين.

عملاً بأحكام الفصل 5 من الأمر عدد 4650 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ديسمبر 2011، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 23 ماي 2023.

تكلف السيدة سنية خلف حرم السليتي، مربّي مختص أول، بمهام رئيس وحدة النهوض بالأشخاص المعوقين بقسم النهوض الاجتماعي بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بمنوبة.

عملاً بأحكام الفصل 5 من الأمر عدد 4650 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ديسمبر 2011، تتمتع المعنية بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 23 ماي 2023.

تكلف السيدة عواطف الباي، فني سام أول للصحة العمومية، بمهام رئيس مصلحة مراقبة حفظ الصحة بمواقع العمل بوحدة مراقبة حفظ الصحة والسلامة المهنية بقسم تفقدية طب الشغل والسلامة المهنية بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بنابل.

وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

أمر عدد 457 لسنة 2023 مؤرخ في 5 جوان 2023 يتعلق بتنقيح الأمر الحكومي عدد 2151 لسنة 2015 المؤرخ في 4 ديسمبر 2015 المتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع تعصير المناطق السقوية العمومية بالحوض السفلي لوادي مجردة (المرحلة الثانية) وبضبط تنظيمها وطرق سيرها.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها المرسوم عدد 21 لسنة 2021 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتعلق بقانون المالية لسنة 2022،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1989 المؤرخ في 8 مارس 1989 المتعلق بإحداث مندوبيات جهوية للتنمية الفلاحية كما هو متمم بالقانون عدد 116 لسنة 1994 المؤرخ في 31 أكتوبر 1994،

وعلى الأمر عدد 832 لسنة 1989 المؤرخ في 29 جوان 1989 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطريقة سير المندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها الأمر عدد 738 لسنة 2017 المؤرخ في 9 جوان 2017،

وعلى الأمر عدد 49 لسنة 1996 المؤرخ في 16 جانفي 1996 المتعلق بضبط محتوى مخططات تأهيل الإدارة وطريقة إعدادها وإنجازها ومتابعتها،

وعلى الأمر عدد 1236 لسنة 1996 المؤرخ في 6 جويلية 1996 المتعلق بإحداث وحدات التصرف حسب الأهداف،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 420 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بتنظيم وزارة الفلاحة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها الأمر الحكومي عدد 503 لسنة 2018 المؤرخ في 31 ماي 2018،

وعلى الأمر عدد 1522 لسنة 2001 المؤرخ في 25 جوان 2001 المتعلق بضبط التنظيم الخصوصي للمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بمنوبة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها الأمر عدد 2013 لسنة 2010 المؤرخ في 16 أوت 2010،

وعلى الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أفريل 2006 المتعلق بضبط نظام إسناد الخطط الوظيفية للإدارة المركزية والإعفاء منها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 2151 لسنة 2015 المؤرخ في 4 ديسمبر 2015 المتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع تعصير المناطق السقوية العمومية بالحوض السفلي لوادي مجردة (المرحلة الثانية) وبضبط تنظيمها وطرق سيرها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 50 لسنة 2023 المؤرخ في 30 جانفي 2023 المتعلق بتعيين عضو بالحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

بعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصل 3 من الأمر الحكومي عدد 2151 لسنة 2015 المشار إليه أعلاه وتعوض بالأحكام التالية:

الفصل 3 (جديد): حددت مدة إنجاز المشروع بسبع سنوات بداية من تاريخ نفاذ هذا الأمر، وتضبط مراحل المشروع وأجال إنجازها كما يلي:

1 - إنجاز الدراسات الفنية المتعلقة بتهيئة المنطقة السقوية العمومية (القسط الأول) والمنطقة السقوية العمومية بالشويقي (القسط الثاني).

وحددت مدة إنجازها بثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نفاذ هذا الأمر.

2 - إنجاز أشغال التهيئة المائية بالزويتينة الشمالية، الزويتينة الجنوبية، المهرين الشمالية والبطان (قسط أول) على مساحة 1150 هك.

وحددت مدة إنجازها بثلاث سنوات ابتداء من السنة الثانية من تاريخ نفاذ هذا الأمر.

3 - إنجاز أشغال التهيئة المائية بالمنطقة السقوية العمومية الشويقي (قسط ثاني) على مساحة 1600 هك.

وحددت مدة إنجازها بخمس سنوات ابتداء من السنة الثانية من تاريخ نفاذ هذا الأمر.

4 - القيام بالدورات التحسيسية والتكوينية الفنية اللازمة لفائدة المنتفعين ومجامع التنمية في قطاع الفلاحة.

وحددت مدة إنجازها بسبع سنوات ابتداء من تاريخ نفاذ هذا الأمر.

الفصل 2 - ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 5 جوان 2023.

رئيس الجمهورية

قيس سعيد

التأشير

رئيسة الحكومة

نجلاء بouden رمضان

وزيرة المالية

سهام البوغديري نمصية

وزير الفلاحة والموارد المائية

والصيد البحري

عبد المنعم بلعاني

بمقتضى قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 30 ماي 2023.

يعفى السيد محمود الشعبوني، مهندس أول، من مهام رئيس دائرة الصيد البحري وتربية الأسماك بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بصفاقس.

بمقتضى قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 2 جوان 2023.

يعفى السيد فتحي البريكي، مهندس رئيس، من مهام رئيس قسم المياه والتجهيز الريفي بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بتوزر.